

رقم المحفوظات: ٤٣٦/٤٨٩
رقم الصادر: ٨
بيروت في ٨ نيسان ٢٠١٥

إعلان

تعلن وزارة المالية أنها وضعت قيد التحصيل جداول التكاليف الأساسية الصادرة بضريبة الدخل على الارباح التجارية والصناعية وغير التجارية-الباب الاول للمكلفين على اساس الريح المقدر في المصلحة المالية الاقليمية في محافظة النبطية عن إيرادات ٢٠١٣ تكليف ٢٠١٥.

إن المكلفين أصحاب العلاقة الذين لا يسددون الضريبة المتوجبة عليهم كاملة خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في عدد الجريدة الرسمية الذي سيصدر بتاريخ ٢٤ نيسان ٢٠١٥ ، يتعرضون لغرامة قدرها واحد بالمئة (1%) من مقدار الضريبة عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

تبدأ مهلة الاعتراض على الضريبة المذكورة المحددة بشهرين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الإعلان أي في ٢٥ نيسان ٢٠١٥ وتنتهي في ٢٥ حزيران ٢٠١٥ ضمناً.

مع الاشارة الى أنه يتوجب على المكلفين بضريبة الدخل على أساس الريح المقدر وعملاً بأحكام المادتين ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الاجراءات الضريبية) مسك السجلات المحاسبية المحددة بموجب قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ %

مدير الواردات
نوي الحاج شحادة